

محكمة التمييز الأردنية

الحقوقية : بصفتها

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٠٥

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

عضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف، ناصر التل، حابس العبد اللات ، خضرمشعل

الله رب العالمين : إبراهيم محمد ود صالح زندي وكيا محمد امي محمد فيم يوسف

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٤٨١٠٤/٤٨١٤ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ المتضمن بعد اتباع القاضي الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٢٧٩/٢٣ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم ٤٢٩/٤٢٩ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي: (بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعين مبلغ ٤٤٠٠٠ دينار كل حسب حصته في حجة حصر الإرث وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلاًغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محامية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وعدم الحكم بأتعاب محامية عن هذه المرحلة).

وتلخص أسباب التمييز بما يلى :

١. أخطاء المحكمة بإغفالها أن الدعوى مردودة كونها سابقة لأوانها .
 ٢. أخطاء المحكمة في اتجاهها إلى التصدي إلى البحث في مدى توافر شروط وضع اليد والحيازة المنصوص عليها ضمن أحكام المادة (٣) من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله .
 ٣. أخطاء المحكمة بتقرير البطلان لانعدام شروط وضع اليد وهو ما يشكل تغييراً في سبب الدعوى .
 ٤. أخطاء المحكمة بتقرير البطلان لانعدام شروط وضع اليد .
 ٥. أخطاء المحكمة في تقرير شرط مرور ١٥ سنة على قطع الأراضي موضوع الدعوى.
 ٦. يكرر المميز كافة أسباب النقض التي تمسك بها في السابق إلا ما كان منها في غير صالح المميز .

لهذه الأسباب طلب وكيل التمييز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

lawpedia.jo

١. أميمة بدر عبد الرزاق عناني بصفتها أحد ورثة المرحوم عبد الهادي عوض أبو شعيرة وبصفتها وكيلة عن أبناءها كل من هشام وهبة وهيأ أبناء عبد الهادي عوض أبو شعيرة وبصفتها وصية على القاصرة هلا بنت عبد الهادي عوض.

٢. سام عبد الله عاديو عوض يوسف أبو شعيرة.

وكيل لهم المحامي خليل زامل.

قد تقدموا بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٩ بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعي عليه إبراهيم محمود صالح سند.

المطالب:

١. إلزام المدعى عليه بتسجيل قطع الأرضي أدناه باسم المدعين .
٢. إعادة واسترداد ثمن الأرضي أدناه والمدفوعة من مورث المدعين .
وقدروا الدعوى لغايات الرسوم بمبلغ عشرة آلاف دينار .

وقد أنسوا الدعوى على الواقع التالية:

- ١- المدعون هم ورثة المرحوم عبد الهادي عوض أبو شعيرة .
- ٢- قام المدعى عليه ببيع مورث المدعين (المرحوم عبد الهادي عوض يوسف يوسف أبو شعيرة) مجموعة من قطع الأرضي مفصلة على الشكل التالي :

- أ. (٥٠٠) خمسة دونم بموجب حجة البيع رقم :
 - حجة البيع رقم (٩٦/١٧٠٣) صادرة بتاريخ (١٩٩٦/٧/٣) كاتب عدلمحكمة مأدبا.
 - حجة البيع رقم (٩٦/٧٥٢) صادرة بتاريخ (١٩٩٦/٣/٢١).
 - حجة البيع رقم (٩٦/٢٩٥٧) صادرة بتاريخ (١٩٩٦/١٠/٢٨).
 - حجة البيع رقم (٩٦/٢٩٥٨) صادرة بتاريخ (١٩٩٦/١٠/٢٨).
 - حجة البيع رقم (٩٦/٧٤٣) صادرة بتاريخ (١٩٩٦/٣/٢١).
 - حجة البيع رقم (٩٦/٩١٦) صادرة بتاريخ (١٩٩٦/٤/٨) .

وقيمة ثمن الدونم الواحد هو (٢٠) ديناراً وبما مجموعه (١٠٠٠) دينار أردني .

وقطعة الأرض هذه في منطقة محبور محافظة العاصمة وهذه الحجج جميعها موثقة لدى كاتب عدلمحكمة مأدبا .

ب. (٥٠٠) خمسة دونم بموجب حجج البيع أعلاه وقيمة ثمن الدونم الواحد هو (٢٠) ديناراً وبما مجموعه (١٠٠٠) عشرة آلاف دينار وقطعة الأرض هذه في منطقة محبور محافظة العاصمة وهذه الحجج جميعها موثقة لدى كاتب عدلمحكمة مأدبا .

ج. (٥٠) خمسون دونم في منطقة الضمير والهزيم قطعة (١) حوض (٢) من أراضي الأزرق الجنوبي محافظة الزرقاء المحددة حسب حجة البيع المبرزة وقيمة كل دونم (٨٠) ديناراً بما مجموعه (٤٠٠) أربعة آلاف دينار .

د. (١٠٠) دونم في منطقة محبور وبموجب حجة بيع موثقة لدى كاتب عدلمحكمة مأدبا وتحمل الرقم (٩٦/٢٩٥٨) بتاريخ (١٩٩٦/١٠/٢٨) وقد استلم المدعى عليه من

مورث المدعين كامل ثمن هذه القطعة والتي لم يحدد مقدار هذا الثمن في حجة بيع أرض خطية).

٣- أقر المدعى عليه وخطياً باستلامه كامل ثمن هذه الأرضي من مورث المدعين المرحوم (عبد الهادي عوض يوسف أبو شعيرة).

٤- رفض المدعى عليه الالتزام بتعهده خطياً بأن يقوم بتسجيل هذه الأرضي باسم المرحوم مورث المدعين (عبد الهادي عوض يوسف أبو شعيرة) وأن يقوم بمنع أي معارض يتعرض لها المشتري مورث المدعين في هذه الأرضي من قبل أي كان.

٥- ما زالت ذمة المدعى عليه مشغولة لمورث المدعين بكمال الثمن لهذه الأرضي المشتراء من المدعى عليه ويرفض إعادة الثمن ويرفض تسجيل هذه الأرضي باسم مورث المدعين رغم المطالبات المتكررة .
مما استدعي تقديم هذه الدعوى.

وهم يطالبون الحكم بإلزام المدعى عليه بتسجيل قطع الأرضي المشار إليها أعلاه باسمهم أو استرداد كامل المبالغ المدفوعة من مورثهم للمدعى عليه كثمن لهذه الأرض وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ حجج البيع لدى كاتب عدل محكمة مأدبا وحتى السداد التام.

lawpedia.jo

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها بالدعوى رقم ٤٢٩/٢٠٠٩ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٩ والذي قضت فيه بما يلي:

وتأسيساً على ما تقدم وسندأ لبيانات المدعين المقدمة والتي لم يرد عكسها أو ما ينافقها فقد أثبتوا دعواهم بالمطالبة بالثمن الذي دفعه مورثهم للمدعى عليه بدلاً للعقارات الواردة في حجج البيع فتقرر المحكمة:

١. عملاً بأحكام المواد ١٦ من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢ من قانون التصرف في الأموال غير المنقوله رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ و ١٦٨ من القانون المدني و ١٨١٨ من مجلة الأحكام العدلية بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعين مبلغ ٤٠٠٠ ديناراً (أربعة وأربعون ألف دينار) كل حسب حصته في حجة حصر الإرث.

٢. و عملاً بأحكام المواد ١٦١ و ١٦٦ و ١٦٧ من الأصول المدنية و ٤/٤٦ من قانون نقابة المحامين تضمن المدعى عليه الرسوم والمصاريف و مبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماً و الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة و حتى السداد التام ...)

لم يرتضى المدعى عليه إبراهيم محمود صالح سند بقرار محكمة بداية عمان بالدعوى رقم ٤٢٩/٢٠٠٩ المشار إليه أعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها رقم ٢٩٥٦٧/٢٠١٠ تاریخ ٥/٧/٢٠١١ والذي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف.

لم يرتضى المدعى عليه (الطاعن) إبراهيم محمود صالح سند بقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠١٠/٢٩٥٦٧ المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن، وأن محكمة التمييز أصدرت بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١١ الحكم رقم ٣٤١٤/٢٠١١ والذي جاء فيه:

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع الخامس والسادس والثامن والتاسع من أسباب الطعن التميزي التي مؤداها واحد وهو تحطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وعدم مراعاة ما جاء في اللائحة الجوابية وبينات المدعى عليها وتطبيقها القانون بصورة غير سليمة.

وفي ذلك نجد إن المدعين تقدموا بهذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه بطلبوا بموجبها إلزام المدعى عليه بتسجيل قطع الأرضي المشار إليها في لائحة الدعوى باسمهم أو استرداد كامل المبالغ المدفوعة من مورثهم للمدعى عليه كثمن لهذه الأرض والتي قام المدعى عليه ببيع مورث المدعين هذه القطع بموجب حجج بيع مشار إليها في مستهل هذا القرار .

وإن محكمتي الموضوع أصدرتا قرارهما محل الطعن على سند من القول بأن هذه البيوع لم تتم في دائرة تسجيل الأراضي المختصة مما يجعلها باطلة ولا ترتب أثراً وقضت بإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانت عليها وألزمت المدعى عليه بمبلغ ٤٠٠٠ دينار للمدعين

مستددة لنص المادة ١٦ من قانون تسوية الأراضي والمياه والمادة ٢ من قانون التصرف في الأموال غير المنقوله.

وإن محكمتنا ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن المدعى عليه وبواسطة وكيله وعند رده على اللائحة في البند الثاني من اللائحة الجوابية قد ذكر بأنه يسلم بالبند الثاني من اللائحة ويضيف أن جميع حجج البيع كانت على الأرضي التي لم تتم عليها أعمال التسوية وأرفق ضمن حافظة بيته المبرز م س/١ كتابين صادرين عن دائرة الأرضي والمساحة تقيد بأنه لم يتم إعلان التسوية في أراضي محبور والغدق وأن محكمة الاستئناف لم تتعرض بقرارها لهذا الأمر ومدى تأثيره على نتيجة الدعوى مما يجعل قرارها مشوب بالقصور في التعليل والتبسيب ومستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه.

وعن السبب السابع الذي يقوم على تحطئة محكمة الموضوع باعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون.

وفي ذلك ومع أن الخبرة بينة وفق أحكام المادة ٢/٢ من قانون البيانات وأن الأخذ بالخبرة من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروطاً بأن يكون التقرير واضحاً وغير مخالف للقانون.

lawpedia.jo

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن محكمة الموضوع لم تنقل لموقع العقار مع الخبر لإجراء الكشف تحت إشرافها كما توجب المادة ٣/٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل تقرير الخبرة مبني على إجراءات مخالفة للقانون وتجعله باطلًا ولا يصلح أن يكون بينة قانونية مما يجعل قرار محكمة الاستئناف بالاستناد لهذا التقرير مخالف للقانون ومستوجب النقض لورود هذا السبب عليه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير وفق ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني.

اتبعت محكمة الاستئناف حكم النقض وأصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ الحكم رقم ٢٠١٢/٤٠٩٠ وجاهياً قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وعدم الحكم بأتعب محاماً.

لم يقبل المستأنف بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تميزاً بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ وأن محكمة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ الحكم رقم ٢٠١٤/٢٢٧٩ الذي جاء فيه:

عن أسباب التمييز :

و عن السبب الخامس الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي تم على قطعة واحدة وليس على باقي القطع.

وفي ذلك نجد إن قيمة قطع الأرضي الوارد الإشارة إليها في المسلسلات أرقام ٤ و ٥ و ٦ قد ذكر في حين أن قيمة قطعة الأرض مساحة ١٠٠٠ دونم المسلسل رقم ٧ فلم يتم ذكر قيمتها وأن الغاية من الخبرة كان لغايات تقدير قيمة الدعوى وتقدير الرسوم المتوجب دفعها.

وحيث إن الأمر كذلك يكون ما ورد بهذا السبب متعملاً الرد.

وعن السبب السادس الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعدم تكليف المدعين بدفع فرق الرسم.

وفي ذلك نجد إن المدعين قدروا دعواهم لغايات الرسم بمبلغ ١٠٠٠٠ دينار وأنهم في النتيجة حصروا دعواهم بمبلغ ٤٠٠٠ دينار ودفعوا رسوماً تتناسب وهذا المبلغ مما لا يترتب عليهم أي فرق رسم وعلى ما يذهب إليه الطاعن في هذا السبب الذي يكون متعملاً الرد.

وعن السبب الثاني الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لكون الوكالة التي أقامت بالاستناد إليها الدعوى انطوت على جهالة فاحشة.

وفي ذلك نجد إن اسم المدعى عليه ورد في هذه الوكالة (إبراهيم محمود صالح سند وليس كما يدعي الطاعن وأن المدعية وقعت هذه الوكالة وبالصفة الواردة في متن هذه الوكالة ولا أثر على صحة الوكالة من عدم ذكر أرقام قطع الأراضي في متن هذه الوكالة على صحتها مما يجعل ما ورد بهذا السبب متعيناً الرد.

وعن السبب الثالث الذي يخطئ فيه الطاعن المحكمة بالالتفات عن أن المحامي خليل الزامل متقدعاً اعتباراً من ٢٠١٤/٣/١ .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ بحضور وكيل المستأنف عليهم المحامي وليد الزامل الذي كان يحضر كمحام مناب من الوكيل الأصيل المحامي الأستاذ خليل الزامل .

وحيث إنه وفقاً لكتاب نقيب المحامين رقم ن.م/٢٨٨٦/٣٧٢١/٢٠١٤ تاریخ ٢٠١٤/٣/٣١ فإن المحامي خليل قد تقرر إحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠١٤/٣/١

وحيث إن حضور المحامي وليد مستمد من الوكيل الأصيل والذي تقرر إحالته في الوقت الذي كانت الدعوى معلقة لإصدار حكم في مرحلة الاستئناف يكون حضور المحامي المناب وليد بعد إحالة المحامي خليل على التقاعد حضوراً غير قانوني مما يجعل ما ورد بهذا السبب وارداً على حكمها المطعون فيه.

وعن السبب العاشر الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعدم إجراء الخبرة بالمشاهدة والاستكتاب على خط وتوقيع المدعى عليه الذي أنكر بلائحته الجوابية الخط والتوجيه الوارد على ظهر حجج البيع.

وفي ذلك نجد إن البند الثالث من اللائحة الجوابية التي قدمها المدعى عليه في مرحلة الاستئناف قد ورد فيها (...أن المدعى عليه لم يستلم الثمن نهائياً والإقرار المزعوم لا علم لموكلي وينكر موكلي التوقيع المزعوم).

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تأخذ ما ورد باللائحة الجوابية بعين الاعتبار يكون ما ورد بهذا السبب وارداً على حكمها المطعون فيه.

وعن السبب الأول الذي يخطئ فيه الطاعن المحكمة لكون المميز ضدّها أميمة غير مخولة عن القاصر هلا التي بلغت السن القانوني وأصبحت أهلاً ل مباشرة حقوقها المدنية .

وفي ذلك نجد من استعراض الوكالة الخاصة التي أقيمت الدعوى بالاستناد إليها والمصادق عليها من المحامي خليل الزامل بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧ أن (أميمة بدر عبد الرزاق عناني بصفتها الشخصية وبصفتها وكيلة عن ابنائها وبناتها كل من هشام وهبة وهيا وهلا أبناء المرحوم عبد الهادي عوض أبو شعيرة وحسام عبد الهادي عوض أبو شعيرة بصفته أحد ورثة المرحوم عبد الهادي عوض أبو شعيرة) قد وكلوا المحامي خليل محمد زامل...).

وحيث يتبيّن من حجة الوصاية رقم ٢٤٩/١٥/٩٥ الصادرة عن المحكمة الشرعية في بيت لحم بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ أن هلا عبد الهادي عوض يوسف أبو شعيرة قاصر وأن والدتها أميمة الوصيّة عليها بموجب حجة الوصاية المشار إليها قد أقامت الدعوى بمواجهة المدعى عليه.

وحيث لم تقدم ضمن أوراق الملف شهادة ولادة القاصر هلا فقد كان على محكمة الاستئناف ولغايات صحة الخصومة تكاليف وكيل المدعين بتقديم هذه الشهادة لغايات التثبت فيما إذا كانت هلا ما زالت قاصرًا أم أنها قد بلغت السن القانوني التي تكون فيه أهلاً ل مباشرة حقوقها المدنية.

وحيث إنها لم تفعل يكون هذا السبب وارداً على حكمها المطعون فيه .

لهذا وبالبناء على ما تقدم ودونما حاجة للتعرض لباقي الأسباب في ظل معالجة الأسباب سالفة الإشارة نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

اتبعـت محكمة الاستئناف حـكم النقض ص ٢ وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ الحـكم رقم ٤٠١٤/٤٨١ وجاهـياً فـضـتـ فيه بـرـدـ الاستـئـنـافـ مـوـضـوـعاًـ وـتـأـيـيدـ القرـارـ المستـائـنـفـ وـتـضـمـنـينـ المستـائـنـ الرـسـومـ وـالمـصارـيفـ وـعـدـ الحـكـمـ بـأـتـعـابـ مـحـاماـةـ عـنـ هـذـهـ المـرـحلـةـ .

لم يقبل المستأنف بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٥ .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب السادس والذي يكرر فيه الطاعن كافة أسباب النقض السابق .

وفي ذلك نجد إن تكرار أسباب النقض السابقة وعلى ما يذهب إليه الطاعن لا مجال لاعتبارها أسباب طعن وفقاً للمادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعمّن الالتفات عنه .

وعن باقي الأسباب والتي يخطئ فيها الطاعن محكمة الاستئناف بإغفال أن الدعوى سابقة لأوانها كون البيوع جرت في موقع لم يتم فيها التسوية وبأنها تعرضت من تلقاء نفسها لشروط وضع اليد والحيازة المنصوص عليها ضمن المادة ٣ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله والمادة ٦/١٢ من قانون تسوية الأراضي والمياه وفي تقريرها البطلان لانعدام شروط وضع اليد فيكون قرارها مشوباً بعيوب التعليل خاصة وأن القانون اشترط مرور عشر سنوات على استغلال الأرضي من نوع الميري وليس خمسة عشر عاماً .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وبعد اتباعها لحكم النقض عملت بمقتضاه وأنها توصلت من البيانات المقدمة إلى أن الطاعن باع مورث المميز ضدهم قطع أراضي بموجب حجج مؤرخة في ١٩٩٨/٩/٢٦ و ١٩٩٨/٩/٢٧ وأنهم طالبو الطاعن المذكور (المدعى عليه) باسترداد المبالغ التي كان قد قبضها من مورثهم كون هذه البيوع لم تتم في دائرة تسجيل الأرضي وأن واقعة البيع وقبض الثمن ثابتة من خلال البند الثاني من اللائحة الجوابية على لائحة الدعوى وتقرير الخبرة الفنية التي ثبت من خلالها أن التوقيع الذي أنكره الطاعن على هذه العقود يعود له مما يجعل ذلك حجة عليه باستلامه الثمن الوارد بهذه الحجج التي لم تجر عليها التسوية فيكون البيع الذي حصل هو بيع نافذ وفقاً للأحكام المادة (٣) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ وبما أن الطاعن المذكور لم يقدم ما يثبت أنه حاز الأرض و/أو وضع يده عليها و/أو تصرف بها فعلياً و/أو استعملها استعمالاً عادياً دون انقطاع ما يجعل البيع والحالة هذه باطلةً ويتعين إعادة المتعاقدين للحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد كون حجج البيع أمام عدم قيام الطاعن باستصلاح الأرض والتصرف بها تصرفًا فعلياً بدون انقطاع خلال هذه المدة يجعل من الحجج باطلة .

وحيث إن من حق محكمة الاستئناف أن تعرض التصرفات التي قام بها الطاعن (المستأنف) ومورث المميز ضدهم على القانون للوصول لنتيجة أن هذه التصرفات موافقة للقانون أو مخالفة له .

وحيث إن ما قامت به المحكمة يدخل ضمن صلاحياتها فيكون الطعن من هذا الجانب متعيناً الرد .

وحيث إن البينة التي ارتكنت إليها محكمة الاستئناف وبالذات الخبرة الفنية على ما أنكره الطاعن قد أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن توقيعه التي كان قد أنكرها على حجج البين أن هذه التوقيع تعود له فيكون إلزامه بالمبانع قد وافق القانون ويكون الطعن من هذا الجانب متعيناً الرد .

وحيث إن من حق محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أن ترجح البينة الموافقة للقانون على الأخرى غير الموافقة له بالاستناد للصلاحيات الممنوحة لها بمقتضى المادة ١/٣٤ من قانون البيانات يكون ما توصلت إليه بهذا الجانب قد وافق القانون والطعن من هذا الجانب غير مقبول .

وحيث إن الأمر كذلك يكون ما ورد بهذه الأسباب والحالة هذه متعيناً الرد .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي وتأيد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/١٧

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

رئيس الديوان
دقّق / غ.د.